.

وقوله (وإن اختلفا في قدر عوضها فالقول قول السيد) .

في إحدى الروايتين وهو المذهب .

قال القاضي هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج .

وجزم به الخرقى وصاحب العمدة والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في المغنى والمحرر والشرح والمستوعب والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه القول قول المكاتب اختارها جماعة منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وصححها بن عقيل في التذكرة .

وعنه يتحالفان اختارها أبو بكر وقال اتفق الشافعي وأحمد رحمهما ا على أنهما يتحالفان ويترادان وأطلقهن في الفائق والزركشي .

فعلى رواية التحالف إن تحالفا قبل العتق فسخ العقد إلا أن يرضى أحدهما بما قال صاحبه وإن تحالفا بعد العتق رجع السيد بقيمته ورجع العبد بما أداه .

قوله (وإن اختلفا في وفاء مالهما فالقول قول السيد) بلا نزاع .

قوله (فإن أقام العبد شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت الأداء وعتق) .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب بناء على أن المال وما يقصد به المال يقبل فيه شاهد ويمين على ما يأتي والخلاف بينهما هنا في أداء المال .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يقبل في النجم الأخير إلا رجلان لترتب العتق على شهادتهما وبناء على أن العتق لا يقبل فيه إلا رجلان ذكره في الترغيب وغيره